﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩﴾ [النّور: 8 - 9]

❁ مُناسَبَةُ الآيَتَيْنِ لِما قَبْلَهُما:

ذكر دفاع المرأة عن نفسها وحُكمه بعد ذِكْرِ قذف زوجها لها وحكمه

لَمّا كانت تلك الأيمانُ الصّادرة من الزَّوج مُقتضيةً صِدقَ دَعوى الزَّوجِ على المرأةِ، كان مِن أثَرِ ذلك أنْ تُعتبَرَ المرأةُ زانيةً، أو أن يكونَ حَملُها ليس منه؛ فهو مِن زِنًا؛ لأنَّها في عِصمةٍ؛ فكان ذلك مُقْتضيًا أنْ يُقامَ عليها حَدُّ الزِّنا، فلم تُهمِلِ الشَّريعةُ حقَّ المرأةِ، ولم تَجعَلْها مأخوذةً بأيمانٍ قد يكونُ حالِفُها كاذِبًا فيها؛ لأنَّه يُتَّهمُ بالكذِبِ لِتَبْرئةِ نفْسِه، فجعَلَ للزَّوجةِ مُعارَضةَ أيمانِ زَوجِها، كما جعَلَ للمشهودِ عليه الطَّعنَ في الشَّهادةِ بالتَّجريحِ أو المُعارَضةِ؛ فقال تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾[1].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿وَيَدۡرَؤُاْ﴾: الدَّرْءُ: الدَّفْعُ، يُقال: دَرَأَ عنه الظُّلْمَ، يَدْرَؤُهُ، دَرْءًا ودَرْأَةً: إذا دَفَعَهُ وأَبْعَدَهُ[2]، وتَدارَأَ القومُ؛ أيْ: تَدافَعوا في الخُصومَةِ ونَحْوِها واخْتَلَفوا، وكلُّ مَن دَفَعْتَه عنك فقد دَرَأْتَه[3]، ويأتي الدَّرْأ بِمعنى المَيْلِ والعَوَجِ في العَصا والقَناةِ وفي كلِّ شَيْءٍ يَصْعُبُ إقامَته، يُقال: أَقَمتُ دَرْءَ فُلانٍ؛ أي: اعْوِجاجَه[4]، والمُراد بالدَّرْءِ في الآية: الدَّفعُ بقوَّةٍ، واستُعيرَ به هُنا للإبطالِ[5].

(1) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 167.
(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، وابن منظور، لسان العرب: (درأ).
(3) ابن دريد، جمهرة اللّغة، وابن سيدَه، المُحكم: (درأ).
(4) الجوهريّ، الصّحاح، وابن منظور، لسان العرب: (درأ).
(5) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 18/ 167.

2) ﴿ٱلۡعَذَابَ﴾: أَصْلُ الكَلِمَةِ من العَذْبِ، وهو: المَنْعُ، يُقالُ: عذَّبْتُ عَنْهُ الماءَ؛ أيْ: مَنَعْتُهُ عَنْهُ، وسُمِّيَ العَذابُ عَذابًا؛ لأنّه يَمنَعُ الشَّخْصَ مِن الرُّجوعِ لِلْجَريمَةِ[1]، و﴿ٱلۡعَذَابَ﴾: الضَّرْبُ بِعَذْبَةِ السَّوْطِ؛ أيْ: طَرَفِها[2]، والعَذابُ أيضًا: الأَلَمُ، وقد قيل: إنَّ أَصْلَهُ الإعْذابُ، مَصْدَرُ أَعْذَبَ إذا أَزالَ العُذوبَةَ؛ لأنَّ العَذابَ يُزيلُ حَلاوَةَ العَيْشِ فصيغَ مِنْهُ اسمُ مَصْدَرٍ بِحَذْفِ الهَمزَةِ[3]، والمُراد بالعذاب في الآية: الإيلامُ والإيجاعُ الشَّديد.

3) ﴿غَضَبَ﴾: أَصلُ الغَضَبِ: القوَّةُ والشِّدَّةُ، يُقالُ: غَضِبَ المَطَرُ؛ أي: اشْتَدَّ وقَوِيَ، ومِنْهُ الغَضْبَةُ، وهي: الصَّخْرَةُ الصّلْبَةُ[4]، والغَضَبُ عند المَخْلوقِ: تَغَيُّرٌ يَحْصُلُ عند غَلَيانِ دَمِ القَلْبِ ليَحْصُلَ عنه طَلَبُ الانْتِقامِ، وسُمِّيَ غَضَبًا؛ لِشِدَّتِهِ على النَّفْسِ، وشِدَّةِ صاحبه[5]، وإذا وصف اللّه تعالى به فالمُراد به الانتقام دون غيره[6]، والغَضَبُ أيضًا: الغَيْظُ وشِدَّةُ السُّخْطِ، يُقال: غَضِبَ عليه، يَغْضَبُ: إذا سَخِطَ واغْتاظَ، وضِدُّه: الرِّضا[7]، والمقصودُ بالغَضب في الآيةِ: انتقام اللّه تعالى.

4) ﴿ٱلصَّٰدِقِينَ﴾: أَصْلُ الكَلِمَةِ يَدُلُّ على قوّةٍ في الشَّيْءِ قَوْلًا وغَيْرَهُ، ومنه: الصِّدْقُ، سُمّيَ به؛ لِقوَّتِه في نَفْسِه، ولأنَّ الكَذِبَ لا قوَّة له، ومعناه: اعْتِبارُ الكلامِ صحيحًا لا كَذِبَ فيه، وهو نِسْبَةُ الصِّدْقِ إلى المُخْبِرِ بالاخْتيارِ؛ أيْ: بالقَلْبِ واللِّسانِ، وضِدُّه: التَّكذيبُ، والصِّدّيقُ: المُلازِمُ لِلصِّدْقِ، والصَّداقُ: صَداقُ المَرْأَةِ، سُمّيَ بِذَلِكَ لِقوَّتِهِ وأَنَّهُ حَقٌّ يَلْزَمُ[8]، والمُراد بالصادق في الآية: وصفُ المُخبر عنه بما يُطابق الواقع.

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

يقولُ اللّهُ تعالى: ويَدفَعُ حَدَّ الزِّنا عن الزَّوجةِ أنْ تَشهَدَ أربَعَ شَهاداتٍ، تَحلِفُ فيها باللّهِ

(1) النّوويّ، تهذيب الأسماء واللّغات: 4/ 10.
(2) الرّاغب، المُفردات: (عذب).
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 1/ 258.
(4) الخليل، العين، وابن فارس، مقاييس اللغة: (عضب).
(5) الجُرجانيّ، التّعريفات، ص: 162.
(6) الرّاغب، المُفردات: (غضب).
(7) ابن منظور، لسان العرب، والزّبيديّ، تاج العروس: (غضب).
(8) ابن فارس، مقاييس اللغة: (صدق)، والأزهري، تهذيب اللّغة، وابن منظور، لسان العرب: (صدق).

فتقولُ: إنَّ زوجَها لَمِنَ الكاذبينَ فيما رَماها به مِنَ الزِّنا[1]، وتَشهَدُ المرأةُ الشَّهادةَ الخامِسةَ، فتقولُ فيها: إنَّ غضَبَ اللهِ عليها إنْ كان زَوجُها مِنَ الصّادقينَ فيما رماها به مِنَ الزِّنا[2].

لـم تُـهـمِـلِ الشَّـريـعـةُ حق المـرأةِ في الدفاع عن نفسها

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

دلالة الواو في صدر الآية:

جُملةُ ﴿وَيَدۡرَؤُاْ﴾ عَطْفٌ على ما سبق[3]، فبعد أن بين اللّه - تعالى حكم الزّوج إن هو رمى زوجته بَيَّن سبحانه ما يجب على المَرأة لكي تُبرئُ نفسها ممّا رماها به زوجها[4].

بلاغة التّعبير بالاستعارة في لفظ الدَّرء:

في قوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ الدَّرء: الدَّفع بقوَّة، يُقال: درأ فلان التُّهمة عن نفسه، إذا دفعها عن نفسه، وتبرأَ منها[5] واستعير هُنا للإبطال وإزالة أثر الشَّيء[6] من قبيل الاستعارة التَّصريحية التَّبعيَّة والمعنى يسقط عن المرأة حَدَّ الزِّنا بعد أَنْ تَشْهَدَ أيضًا أَرْبَعَ شَهاداتٍ مُؤكدات بالقسم باللّه أن زوجها من الكاذبين[7]؛ فأبرزت هذه الاستعارة المعنى المعقول في صورة المحسوس دفعًا للتُّهمة وحسمًا لمادَّتها.

تصوير المعقول في صورة المحسوس دفعًا للتُّهمة وحسمًا لمادَّتها

الغرض من تقديم الجارِّ والمجرور ﴿عَنۡهَا﴾ على المفعول:

قوله تعالى: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾؛ أيْ: يدفع عن الزَّوجة الحَدَّ[8]، وفي تقديم الجارِّ والمجرور ﴿عَنۡهَا﴾ هُنا اهتمام بشأن

الاهتمام بشأن هـذه الـزَّوجـة المـقـذوفـة والـتَّـشـويـق للمُؤَخَّر

(1) ابن جرير، جامع البيان: 17/ 187، 188، والسعديّ، تيسير الكريم الرّحمن، ص: 562.
(2) ابن جرير، جامع البيان: 17/ 188، والواحديّ، الوسيط: 3/ 307.
(3) الدَّرويش، إعراب القرآن الكريم وبيانه: 6/ 566.
(4) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 89.
(5) طنطاويّ، التّفسير الوسيط: 10/ 89.
(6) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 167.
(7) علوان، الفواتح الإلهيّة والمفاتح الغيبيّة: 2/ 4.
(8) الثَّعلبيّ، الكشف والبيان: 7/ 68.

هذه الزَّوجة المقذوفة لمدار الحُكم عليها وتشويق للمُؤَخَّر وهو الحدّ المدروء عند ثبوت براءتها.

دلالة الألف واللّام التَّعريفيَّة في ﴿ٱلۡعَذَابَ﴾ المذكور هُنا:

إفـــادة معنى الـحَـدِّ المعهود من سياق الآيات

قوله تعالى: ﴿ٱلۡعَذَابَ﴾؛ أي: المعهود، وهو الحَدُّ الذي أوجبه عليها ما تقدَّم من شهادة الزَّوج[1]، والألف واللّام الدّاخلان على العذاب لا يُفيدان العموم لأنَّه لم يجب عليها جميع أنواع العذاب فوجب صرفهما إلى المعهود السّابق، والمعهود السّابق هو الحَدُّ لأنَّه تعالى ذكر في أوَّل السّورة ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ والمُراد منه الحَدُّ، وإذا ثبت أنَّ المُراد من العذاب في قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾ هو الحد ثبت أنَّها لو لم تلاعن لحُدَّت، وأنَّها باللِّعان دفعت الحدَّ[2]، ولا يَصِحُّ أن يُراد منها عذاب الآخرة، لأنَّ الزَّوجة إن كانت كاذبة في لِعانها لم يزدها اللِّعان إلّا عذابًا في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة حتَّى يدرأه اللِّعان، فتعيَّن أن يُراد به عذاب الدُّنيا، ولا يصحّ أن تكون اللّام فيه للجنس، لأنَّ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب في الدنيا، فتعيَّن أن تكون اللّام للعهد[3].

والدَّليل على أنَّ المُراد بالعذاب في قوله: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ﴾، الحَدُّ من وجهين:

الأوَّل منهما: سياق الآية، فهو يدلُّ على أنَّ العذاب الذي تدرؤه عنها شهاداتها هو الحَدُّ.

والثّاني: أنَّه أطلق اسم العذاب في مواضع أخر، على الحدِّ مع دلالة السّياق فيها على أنَّ المُراد بالعذاب فيها الحَدُّ كقوله تعالى

(1) البقاعيّ، نظم الدُّرر: 13/ 218.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 23/ 332.
(3) السّايس، تفسير آيات الأحكام، ص: 565.

في هذه السورة الكريمة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، فقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾؛ أيْ: حدّهما بلا نزاع، وكذلك قوله تعالى في الإماء: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النِّساء: 25]؛ أيْ: نصف ما على الحرائر من الجلد[1].

نُكتة تسمية أيمان المرأة شهادة:

قَولُ اللهِ تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ﴾ لَمّا كانت أَيْمانُ المرأةِ لِرَدِّ أيمانِ الرَّجلِ، وكانت أيمانُ الرَّجلِ بدَلًا مِنَ الشَّهادةِ وسُمّيت شَهادةً؛ كانت أيمانُ المرأةِ - لِرَدِّها - يُناسِبُ أنْ تُسمَّى شَهادةً، ولأنَّها كالشَّهادةِ المُعارِضةِ، ولكَونِها بمَنزلةِ المُعارِضةِ؛ كانت أيمانُ المرأةِ كلُّها على إبطالِ دَعواهُ، لا على إثباتِ بَراءتِها أو صِدْقِها[2].

بيان أنَّ أيمانها بمنزلة الشَّهادة المُعارِضة التي تُبطِل دعوى الرَّجل

فائدة قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾ دون صفة أُخْرَى من صفاته العَليّة:

قوله تعالى: ﴿بِٱللَّهِ﴾؛ أيْ: مقرونة بهذا الاسم الكريم الأعظم الموجب لاستحضار جميع صفات الجلال والجمال[3]، وتكرار ذِكْرِ اسم اللهِ معها في كُلِّ مَرَّة، مِمّا يُتيح للمرأة فُرصة في أنْ تراجع نَفْسَها.

استحضار التَّعظيم والرَّهبة في القلب من خلال تعظيم المحلوف به

دلالة عطف الشَّهادة الخامسة:

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ﴾ بيانٌ لما يجب على الزَّوجة بعد أن شَهِدَت أربع شهادات باللهِ إنَّه لمن الكاذبين؛ أي: الشهادة الخامسة بعد الأربعة المُتقدِّمة أنَّ غضب اللهِ عليها إن كان زوجها صادقًا فيما اتهمها به[4]، والشَّهادة الخامسة ليس لها مُقابِلٌ في عدَدِ شُهودِ الزِّنا، فلعلَّ حِكْمةَ زيادةِ هذه اليمينِ مع الأيمانِ الأربَعِ القائمةِ مَقامَ الشُّهودِ الأربعةِ: أنَّها لِتَقويةِ الأيمانِ الأربَعِ، باستِذكارِ ما يترتَّبُ على

تقوية الأيمان الأربَع باستذكار ما يترتَّبُ على أيمانها تغليظًا لتلك الأيمان

(1) الشِّنقيطي، أضواء البيان: 6/ 89.
(2) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 167.
(3) البقاعي، نظم الدُّرر: 13/ 218.
(4) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 18/ 76، والدُّرَّة، تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه: 6/ 333.

أَيْمانِها إنْ كانت غَموسًا مِن غضب الله عليها فخصّت المُلاعنة بأن تُخَمَّس بغضب الله عليها تغليظًا عليها[1].

سِرُّ تَعلُّق اللَّعن بالشَّهادة الخامِسَة:

قَولُه تعالى: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾ فيه إفرادُ الشَّهادةِ الخامسةِ عنهُنَّ، مع كَونِها شَهادةً أيضًا؛ لاستِقلالِها بالفَحوى، ووِكادَتِها في إفادةِ ما يُقصَدُ بالشَّهادةِ مِن تَحقيقِ الخَبرِ[2].

نكتة تأنيث ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾:

أُنِّثَ اسم العدد ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾ لأنَّه صِفَةٌ لمحذوف دلَّ عليه قوله فشهادة أحدهم، والتَّقدير: والشَّهادة الخامسة[3]، فتزيد في الخامسة، مُؤكِّدة لذلك، أن تدعو على نفسها بالغضب[4].

توجيه القراءات الواردة في ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾ وبلاغتها:

تـنـوع الأوجـه الإعـرابـيـة يـثري الأحـكـام الشرعية

قرأ حفصٌ وحده بالنصب، وقرأ الباقون بالرفع[5]، وحجّة مَن نَصبه أنّه نَصَبَهُ على إضمار فعل دلّ عليه الكلام تقديره: (ويشهد الخامسةَ)، أي الشهادة الخامسة؛ لأن الـ(شهادة) تدل على (يشهد)، ونصبه على أنه موضوعٌ موضعَ المصدر، ويجوز نصب ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾ في قراءة من نصب ﴿أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ على العطف على ﴿أَرۡبَعَ﴾، ويجوز نصب ﴿أَرۡبَعَ﴾، ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ﴾ على أنهما موضوعان موضعَ المصدر، وحجة مَن رفع أنه عطفه على ﴿أَرۡبَعُ﴾ إن كان ممن يقرأ ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ بالرفع، وإن كان يقرأ ﴿أَرۡبَعَ﴾ بالنصب رفع (الخامسة) على خبر ابتداء محذوف، تقديره: (وشهادةُ أحدهم الخامسةُ)، ويجوز أن يحمله على المعنى؛ لأنّ ﴿أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ وإن

(1) المراغيّ، تفسير المراغيّ: 18/ 76.
(2) الخطيب، التفسير القرآنيّ: 9/ 1225.
(3) ابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 165.
(4) السَّعديّ، تيسير الكريم الرَّحمن، ص: 665.
(5) ابن الجزري، النشر: 2/ 331.

نصبتَه فمعناه الرفع؛ فترتفع (الخامسة) على العطف على معنى ﴿أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾[1]، فوصل هذه الجملة سواء أكانت اسمية معطوفة على المرفوع قبلها في قراءة الرفع، أم فِعْلية بفعل مقدَّر في قراءة النصب يظهر المناسبة التامة بينهما.

سِرُّ اصطفاء الغضب للمرأة بدلًا من اللَّعنة:

التَّخويف من غضب الجبَّار ﷻ

قَولُه ﷻ: ﴿وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ﴾ عُيِّنَ لها في الخامسةِ الدُّعاءُ بغضَبِ اللهِ عليها إنْ صَدَقَ زَوْجُها؛ لأنَّها أغضبَتْ زَوْجَها بفِعلِها؛ فناسَبَ أنْ يكونَ جَزاؤُها على ذلك غَضَبَ ربِّها عليها كما أغضبَتْ بَعْلَها[2]، وسببُ التَّغليظِ عليها: الحَثُّ على اعترافِها بالحقِّ؛ لِما يُصدِّقُ الزَّوجَ مِنَ القَرينةِ وهي تَعلمُ صِدقَه فيما رماها به؛ والمغضوبُ عليه هو الذي يَعلَمُ الحقَّ ثم يَحيدُ عنه[3]؛ وكذلك خُصَّتِ المرأةُ بلفْظِ الغَضَبِ؛ لِعِظَمِ الذَّنْبِ بالنِّسبةِ إليها؛ لأنَّ الرجُلَ إذا كان كاذبًا لم يَصِلْ ذنْبُه إلى أكثرَ مِن القذْفِ، وإنْ كانت هي كاذبةً فذنْبُها أعظَمُ؛ لأجْلِ ما في الزِّنا من التحريمِ ولما فيه مِن تلويثِ الفِراشِ، والتَّعرُّضِ لإلحاقِ مَن ليس مِن الزَّوجِ به؛ فتَنتشِرُ المَحْرميَّةُ، وتثْبُتُ الوَلايةُ والميراثُ لِمَن لا يَستحِقُّهما[4].

ولهذا كان للزَّوجِ إذا قذَف امرأتَه ولم يأتِ بأربعةِ شُهداءَ أن يلاعِنَها؛ لِما له في ذلك مِن الحَقِّ، ولأنَّه مظلومٌ إذا كان صادقًا، وعليه في زناها من الضَّررِ ما يحتاجُ إلى دفعِه بما شرَعَه اللهُ، كالمقذوفِ الذي له أن يستوفيَ حَدَّ القذفِ مِن القاذفِ الذي ظلَمَه في عِرضِه، فكذلك الزوجُ له أن يستوفيَ حَدَّ الفاحشةِ مِن البَغيِّ الظَّالمةِ له، المُعتَديةِ عليه؛ فلهذا كان له أن يَقذِفَها ابتِداءً، وقذفُها إمَّا

(1) مكِّي، الكشف: 2/ 135.
(2) تقدَّم تفصيل هذا النّوع من العطف في الآية السّابقة.
(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 6/ 15.
(4) ابن حجر، فتح الباري: 9/ 440.

مباحٌ له، وإمّا واجِبٌ عليه إذا احتاج إليه لنفي النَّسَب، ويَضطرُّها بذلك إلى أحدِ أمرين: إمّا أن تعترفَ فيُقامَ عليها الحَدُّ، فيَكونَ قد استوفى حَقَّه، وتطهَّرت هي أيضًا من الجزاءِ لها والنَّكالِ في الآخرةِ بما حصَل، وإمّا أن تبوءَ بغضَبِ اللّهِ عليها وعقابِه في الآخرةِ الذي هو أعظَمُ مِن عقابِ الدُّنيا؛ فإنَّ الزَّوجَ مظلومٌ معها، والمظلومُ له استيفاءُ حَقِّه؛ إمّا في الدنيا، وإمّا في الآخرةِ، قال اللّه تعالى: ﴿۞لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلۡجَهۡرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ [النِّساء: 148][1].

واختير لفظ الغضب دون اللَّعن أيضًا لأنَّ النِّساءَ كثيرًا ما يَستَعمِلْنَ اللَّعنَ، فربَّما يَجترِئْنَ على التَّفوُّهِ به؛ لسُقوطِ وقْعِه عن قُلوبِهنَّ، بخِلافِ غضَبِه تعالى[2].

القراءات الواردة في ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ﴾ وبلاغتها:

قرأ نافع بتخفيف نون ﴿أَنۡ﴾، وبكسر الضاد ﴿غَضِبَ﴾: فعل ماضٍ، وبرفع الهاء من الاسم الأجل: ﴿ٱللَّهُ﴾ على أنه فاعل، وخرِّجت قراءته على جعل ﴿أَن﴾ مخففة من الثقيلة، والتَّحقيق أن تُجعل ﴿أَنۡ﴾ على هذه القراءة تفسيريَّةً؛ لأنَّ الخامسة يمينٌ: ففيها معنى القول دون حروفه فيناسبها التَّفسير، ووجه قراءة نافع: أن ذلك قد جاء في الدّعاء، ولفظه لفظ الخبر.

التنوع بين الأسماء والأفعال يثري ظلال المعاني

وقرأ يعقوب بتخفيف نون ﴿أَنۡ﴾، وبفتح الضاد وضم الباء ﴿غَضَبُ﴾ وبخفض الهاء من الاسم الأجل: ﴿ٱللَّهِ﴾، و﴿غَضَبُ﴾ اسمٌ وليس فعلًا على هذه القراءة، وهو مضاف، والاسم الأجل: ﴿ٱللَّهِ﴾ مضاف إليه، على معنَى: (أنّه غَضَبُ اللّه عليها)، فـ: ﴿أَنۡ﴾ هي المخفّفة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن واجب الحذف، و﴿غَضَبُ﴾ مبتدأ مرفوع، وقرأ الباقون: ﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ﴾

(1) ابن تيميَّة، جامع الرّسائل: 2/ 387 - 389.
(2) أبو السُّعود، إرشاد العقل السّليم: 6/ 159.

بتشديد نون ﴿أَنَّ﴾ ونصب ﴿غَضَبَ﴾، ويتعين على هذه القراءة أن تقدّر باء الجرِّ داخلة على ﴿أَنَّ﴾ متعلقة بالخامسة؛ لأنها صفة لموصوف تقديره: (والشهادة الخامسة)، ليتجه فتح همزة ﴿أَنَّ﴾ فيهما، والمعنى: (أن يشهد الرجل أو تشهد المرأة بأن غضب الله)، أيْ: بما يطابق هذه الجملة[1]، وهذا التنوع البديع في التراكيب النحوية لهذه القراءات أثرى المعاني إثراء بالغًا، لا سيما أنها تناولت حكمًا شرعيًا عظيمًا من أحكام الميثاق الغليظ: الزواج.

سِرُّ تكرار حذف جواب جملة الشّرط:

الاستغناء عن الجواب والجزاء بما مضى

قال تعالى: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ شَرْطٌ مُستغنٍ عن الجزاء بما مضى؛ فجواب الشّرط محذوف دلّ عليه ما قبله؛ أيْ: فالغضب عليها إن كان من الصّادقين[2]، وحُذف إيجازًا واختصارًا، والإيجاز باب من أبواب البلاغة.

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

العَذاب والعِقاب:

العذاب يدل على الضرب والعِقابُ يُنْبِئُ عَنِ الشِّدة

العِقابُ والعذابُ يَردانِ مرادًا بهما النَّكالُ، ومجازاةُ الذَّنْبِ بمِثْلِه، ويفترقانِ من وجهَيْن:

أحدها: أنَّ الأصلَ الدِّلاليَّ لـ (العذاب) يدلُّ على الضَّرْبِ، والأصلَ الدِّلاليَّ لـ (العقاب) دالٌّ على الشدَّةِ، وتأخُّر شيءٍ وإتيانِه بعدَ غيرِه.

ثانيها: أنَّ العقابَ يُنبئُ عَنِ الاستحقاقِ؛ لأنَّه لا يكونُ إلّا عَقِبَ ذنْبٍ، بخلافِ العَذاب؛ فإنَّه أعَمُّ، فقد يقَعُ على مَن يَسْتَحِقُّهُ ومَن لا يَسْتَحِقُّهُ[3].

---

(1) ابن الجزريّ، النَّشر: 2/ 330، ومكّي، الكشف: 2/134، وابن عاشور، التَّحرير والتَّنوير: 18/ 166، وخواجة الأنصاريّ، كشف الأسرار: 6/ 488.

(2) الخراط، المُجتَبَى: 2/ 789.

(3) العسكري، الفروق اللّغويّة، ص: 239 - 240، ومحمَّد داود، معجم الفروق الدّلاليّة، ص: 341 - 343.

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السادس والثلاثون،
سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 36 ، 808 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 36 : المجلد السادس والثلاثون، سورة المؤمنون من الآية 64 إلى سورة النور الآية 38.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-78-5
*
إذن طباعة رقم:MC-03-01-8956803 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»